تمهيد:

حتى يمكن الوصول إلى توحيد القواعد الموضوعية والإجرائية على المستوى الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، والقضاء عليه، ويمكن القول أن مكافحة الجريمة المنظمة أصبحت من اهتمام كل المنظمات الدولية والتجمعات الإقليمية وكافة الدول، وهذا بالنظر للخطورة التي أصبحت تشكلها في كل الميادين، بحيث أن وجودها يعيق جميع المجهودات الدولية لتحقيق التقدم الاقتصادي وتعيق الجهود المتعلقة بالتنمية وكذلك الصحة والتعليم ولهذا فإن المجتمع شعر بخطورة الجريمة المنظمة بحيث جعلها من بين أولويته التي ينبغي التصدي لها والقضاء عليها.

الفصل الأول: دور السياسة الدولية في توحيد النص الجنائي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود

مقابل تفشي الجريمة العابرة للحدود عبر العالم ووقوع العديد من فئات المجتمع في هذه التنظيمات والانخراط فيها عن قلة الوعي والدراية بالتوغل الإجرامي ، توحدت مصالح المجتمع الدولي في مقاومة هذه الظاهرة النكرة التي تشكل إخطبوطا يستوجب قطع رأسه[1].

لقد أدرك المجتمع الدولي أن مشكلة الجريمة المنظمة ليست مشكلة فردية تهم دولة واحدة فحسب، بل تهم المجتمع الدولي برمته، ذلك أن المنظمات الإجرامية أصبحت تبسط نفوذها إلى جميع أرجاء العالم وعليه كان من الضروري التفكير في إيجاد نصوص قانونية موحدة لمكافحة هذه الجريمة وذلك بتحسين أداء أجهزة العدالة الجنائية، وخلق أجهزة نوعية متخصصة ورفع كفاءة أجهزة الأمن بما فيها جهاز الأنتربول وعليه نتساءل من خلال هذا الفصل والذي قسمناه إلى مبحثين سنتطرق من خلالهما إلى معالجة السياسة الإجرائية في إطار التعاون الدولي ودورها في توحيد النص الجنائي لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك بعرض آليات التعاون القضائي والقانوني، وكذا الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة[2] في مبحث أول، ونخصص المبحث الثاني إلى الخصوصيات الإجرائية

1- أبراهام صوفاير، الإرهاب والقانون، مجلة المنار، العدد 22- 23- ت1، باريس، فرنسا، 1981، ص55.

2- منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسين المؤرخ في 15 نوفمبر2000.

لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وذلك من خلال خصوصيات القواعد الجنائية الإجرائية في مرحلتي التحري وجمع الأدلة ومرحلة التحقيق.

المبحث الأول: السياسة الإجرائية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

لقد تطلب تطور صور الإجرام واتخاذه أبعادا دولية وعالمية أن يقابله تطور في وسائل المكافحة وأن لا تقتصر على النطاق الوطني بل تتعداه إلى خارج الحدود لأن مجرد تدويل العقاب يعد من المتطلبات الضرورية لمكافحة الجريمة المنظمة على وجه التحديد وتشديده ذلك أنه ينبغي تجاوز فكرة أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي جريمة عادية[1] لذلك سنتعرض لآليات التعاون القضائي لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود باعتبارها ضرورة حتمية فتوجبها مكافحة هذا النوع من الإجرام من جهة، ومن جهة ثانية الآليات القانونية والتقنية في مطلب أول كما سنتعرض إلى دور الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة سواء منها العالمية أو الإقليمية ، لأن انتشار الفساد على المستوى الفردي للدول انتشر أيضا على المستوى الدولي العام[2].

المطلب الأول: آليات التعاون القضائي والقانوني

لقد باتت الجريمة المنظمة العابرة للحدود في السنوات الأخيرة من الموضوعات المطروحة للنقاش في المحافل الدولية والإقليمية نظرا لطبيعتها المميزة وخصائصها الهيكلية بصفتها جريمة فاعلين متعددين، يرتكبها أفراد منظمون في مجموعة إجرامية تتجاوز حدود الدولة الواحدة، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آليات جديدة تتلاءم وطبيعتها وتطوير الوسائل التقليدية بما يكفل تضامن جهود الدول وأجهزتها القائمة بمهمة توحيد النص الجنائي لمكافحة الجرائم عموما والجريمة المنظمة العابرة للحدود على وجه الخصوص [3]، ذلك على نحو أكثر ديناميكية واستجابة لسرعة تطورها ومرونتها، وتجدر الإشارة إلى تجارب بعض الدول السابقة في هذا المجال التي أوكلت

1- فايز يونس الباشا, الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية, دار النهضة العربية، مصر، 2002, ص390.

2- سوزان روز أكرمان، ترجمة: فؤاد سروجي، الفساد والحكم، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر، عمان، 2003، ص03.

3- الجريمة المنظمة والإرهاب نحو مقاربة شمولية، مداخلة معدة من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي للمساهمة في أعمال المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 5- 8 فيفري 2005.

إلى أجهزة متخصصة مهمة مكافحة هذا النوع من الإجرام، بما لا يتيح لمرتكبي هذه الجريمة فرصة للتحايل على القوانين الوطنية لأن المكافحة المثلى هي التي تتجاوز الوسائل التقليدية إلى وسائل أكثر جرأة وخروجا على المألوف، من خلال تدعيم التعاون القضائي والقانوني الدوليين وفقا لأسس علمية.

الفرع الأول: آليات التعاون القضائي الدولي

مما لا شك فيه فإن أكثر الوسائل الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة هي حرمانها من الأرباح، إلا أن التعاون الدولي الهادف إلى السيطرة على غسيل الأموال وعلى استخدام الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة هي أقل أساليب التعاون بين الدول تطورا[1]، ذلك أن النظام المالي العالمي لا يرغب في تدخل سلطات فرض القانون وتعقبها للأموال غير المشروعة، وتبقى وسيلة وحيدة للسيطرة على غسيل الأموال وهي نقطة دخول الأموال إلى النظام المالي.

الاستجابة القانونية الدولية المعاصرة الأهم في مجال مكافحة الإجرام المنظم إنما يتمثل في حتمية التعاون بين الحكومات في المسائل قانونية موحدة والإجرائية يستوجب عددا من الأساليب ومنها تسليم المجرمين حيث حرصت معظم الدول على سن التشريعات خاصة بذلك[2]، المساعدة القانونية المتبادلة، نقل الدعاوى الجنائية، نقل المسجونين...إلا أن استقراء الواقع يطالعنا بخصوصها لكثير من الشروط والاستثناءات التي تضعف من فعاليتها، ذلك أن معظم الدول لا تملك تشريعات لتنفيذ تلك الأساليب وترجع أسباب ذلك إلى الصعوبات البيروقراطية ونقص المهنيين المدربين وعدم كفاية الموارد...والتي تساهم في ضعف وعدم فعالية التعاون الدولي في مسائل إيجاد النصوص موحدة وكذا العقوبات الخاصة فيما يتعلق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[3].

أولا: تسليم المجرمين

تعد هذه الوسيلة من الوسائل الأكثر فعالية لتحقيق العدالة وردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائقا أمام ارتكابهم لأنشطتهم الإجرامية [4]، ويعتبر في ذات الوقت من

1- محمد شريف بسيوني, الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى، دار الشروق القاهرة، مصر، 2004، ص53.

2- من هذه التشريعات نجد القانون الفرنسي لعام 1927 والقانون الإنجليزي 1989 والقانون العماني 2000/4.

3- عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005, ص23.

4- أحمد العمري بن محمد، جريمة غسيل الأموال، مكتبة العبيكان، الرياض (2000).

الوسائل القانونية التي أقرت لمواجهة ظاهرة الإجرام العابر للحدود فهو إذن إجراء قانوني لجأت إليه عن طريق الاتفاقيات الدولية موحدة لما يتجاوز الحدود الإقليمية تقبل بمقتضاه إحدى الدول تسليم شخص في إقليمها إلى دولة أخرى تطلب محاكمته على جريمة، أو لتنفيذ عقوبة قضت بها محاكمها عليه، وهي عملية إجرائية تضمن تحقيق المصالح العليا للدول، فمجرد تدويل العقاب يعد حقيقة من الضرورات لمكافحة الجريمة المنظمة ولكنه لا يكفي بل إن الفقه الجنائي كثف جهوده لتوثيق العلاقة في الشق الإجرائي المتعلق بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين وغيره من صور التعاون القانونية متجاوزا المفهوم التقليدي، وقد تم التأكيد على ذلك في عدد من المحافل الدولية بما فيها تلك التي تناولت الجريمة المنظمة العابرة للحدود بوصفها أحد موضوعاتها الرئيسية، وانتهى إليها إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام مادته الثالثة[1].

وعلى هذا الأساس تظهر الضرورة إلى صياغة نظرية متكاملة للجريمة المنظمة العابرة للحدود للحد من تأثير تلك الخلافات متى أقرت التدابير –من بينها تسليم المجرمين– ضمن الأحكام الإجرائية في القوانين الوطنية، بوصفها من قبيل الجرائم الموجبة للتسليم.

وقد أخذت بهذا المبدأ أغلبية القوانين الوطنية [2] باعتباره آلية وقائية تكفل عدم إفلات الجناة من العقاب، وفق شروط يجب توافرها في الشخص المطلوب تسليمه والجرائم الموجبة للتسليم والجهة المناط بها البت في طلب التسليم والضمانات القضائية المقررة بهذا الخصوص مع مراعاة الإشكالات التي يثيرها التجريم المزدوج خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار اختلاف التكييف القانوني من دولة إلى أخرى مع اتفاق العناصر القانونية للفعل المراد تجريمه، لهذا كان واجبا على الدول أن توثق علاقاتها وتبرم اتفاقيات موحدة[3] توجب التسليم كلما كان الجرم المرتكب يعد من صور الجرائم الخطيرة العابرة للحدود وقد نصت المادة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

1- المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة، نابولي بإيطاليا، الذي تنص على: تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع دعم التنظيمات الإجرامية، ومنع عمليات في راضيها الوطنية، وتقدم إلى أقصى حدود المستطاع ما يلزم لتسليم من يرتكبون جرائم عبر الوطنية الخطيرة، أو ملاحقتهم قضائيا لكي لا يجدوا ملاذا آمنا.

2- المواد 701 إلى 720 من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي والمادة 30 من القانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

3- المادة 08 من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير, المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في 1998/04/22.

الوطنية تحت عنوان تسليم المجرمين على أن تنطبق هذه المادة [1] على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية (أ) وفي المجالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 03 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب...".

يفهم من خلال هذه الاتفاقية أن اقتصار اشتراط التسليم المجرمين فقط على الفاعلين في إحدى الجرائم التي وردة في الاتفاقية ليس اعتباطا إنما كان نتيجة لتفادي وقوع اصطدامات في الميدان بين الدولة المطالبة بالتسليم وتلك المكلفة بتنفيذه وكذا توسيع النطاق في هذا الإجراء لاختلاف التشريعات الداخلية لكل الدول.

وقد وضعت الاتفاقية شرطين أساسيين هما:

- ✓ أن يكون الشخص الذي هو موضوع طلب لتسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.
- ✓ أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنها لتسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

وتحث المعاهدة على السعي من أجل تبسيط إجراءات التسليم عن طريق القوانين الداخلية للدول وتعد الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم في حالة عدم وجود معاهدة بين الدولتين ويفهم من ذلك أن الاتفاقية هي النص الموحد بين دول الأطراف.

ثانيا: الإنابة القضائية

إجراء بموجبه يعهد للسلطات القضائية القيام بالتحقيق أو بالعديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالميا، وبالمقابل تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوبة منها المساعدة القانونية[2].

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية على أن "تقدم الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية..."[3]

1- انظر المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- أبو المعالي محمد عيسى، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، المؤتمر ألمغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 28 و29 أكتوبر 2009، ص05.

3- المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وتطلب المساعدة القانونية المتبادلة إما الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص تبليغ المستندات القضائية وتنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد، فحص الأشياء والمواقع..." ومن هنا تظهر أهمية الإنابة القضائية كشكل من أشكال المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول لمكافحة هذا النوع من الجرائم ومحاولة صد الأبواب أمامها ومنع أي منفذ لمنفذها للإفلات من العقاب.

الفرع الثاني: آليات التعاون القانونية والتقنية

فرض البعد الدولي الجريمة المنظمة على الهيئة الدولية البحث عن وسائل أكثر ملائمة لطبيعة هذه الجريمة وتضييق الثغرات القانونية التي برع مرتكبوها في استغلالها للتهرب من العقاب ولنشر نشاطها في مناطق مختلفة من أنحاء العالم ولأن السياسة الجنائية المثلى لم تحقق المرجو منها ما لم تتجانس كافة عناصرها التجريمية والعقابية والوقائية والتنفيذية مع بعضها البعض فقد تم إقرار عدد من الآليات ذات الطبيعة التقنية والإدارية والقانونية لمواجهة الجريمة المنظمة ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولا: تنفيذ الحكم الأجنبي

وهو من آليات توحيد النص الجنائي التي يجب تجاوزها لتدعيم أواصر التعاون القضائي الدولي، فعدم قابلية الحكم الأجنبي للتنفيذ بحجة أن الحكم الجزائي مظهر لسيادة الدولة ولحقها في توقيع العقاب، لم يعد شرطا حتميا ولتجسيد ذلك تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية[1] لتوحيد النص الجنائي لمكافحة هذه الجريمة عن طريق تنفيذ الأحكام القضائية بما فيها الأحكام الجزائية، كالاتفاقية التي أبرمت سنة 1952[2]، وألزمت الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الجزائية وغيرها.

ثانيا: تبادل الخبرات والمعلومات والمساعدة التقنية

تماشيا مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الإجرام عموما فينبغي تبادل العناصر الإدارية الفنية، وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة وتحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة ما هو تقليدي، وما

1- المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

2- نصت المادة السادسة من اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1952/09/14 على أنه لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية دولة منها أن تباشر في أراضيها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر...

هو غير تقليدي، مع التركيز على الأساليب الجديدة الموحدة في مجال التحقيق الجنائي وتدعيم التعاون التقني متضمنا تقديم الخدمات الاستشارية الواسعة لتشمل كافة المجالات، كذلك منها المتعلقة بإخفاء أثر الأموال لمواجهة جريمة غسيل الأموال بهدف حرمان المنظمات الإجرامية من عائدات جرائمها وهذا ما أكدته الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كما أن للتبادل أهمية قصوى بوصفه وسيلة لتوحيد النص الجنائي لمكافحة الإجرام عموما والجريمة المنظمة العابرة للحدود تحديدا لما توفره المعلومات الصحيحة والدقيقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين[1] في كافة المجالات، بما في ذلك متابعة نشاط المنظمات الإجرامية ومصادر الأموال.

ثالثا: رفع كفاءة الموظفين

إن رفع كفاءة الموظفين الموكول إليهم مهمة تنفيذ القوانين، أصبح من أولويات العدالة الجنائية بهدف مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي يتمتع أعضاؤها بقدرات وإمكانيات تساعدهم على تغيير خططهم، والتنقل والتصرف ضمن نطاق واسع.

هذا ما أوصت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 29 والتي نصت على ضرورة العمل على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بتنفيذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة، وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك...

مما ذكر التأكيد على أهمية التعاون القضائي الدولي وضرورة مواكبة القوانين الوطنية لحركة التشريع الدولية بشأن مكافحة هذه الجريمة وتوثيق التعاون فيما بين أجهزتها التنفيذية وإنشاء أجهزة متخصصة لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود أمور واجبة[2].

رابعا: إجراءات الاستدلال وجمع الأدلة

1- المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

- القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة, الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

مقابل العجز الذي عانت منه العديد من الدول التي وقعت ضحية الجرائم المنظمة في إيجاد السبل من أجل تجهيز القضية للفسل فيها وذلك باستعمال شتى الطرق التقليدية لتحقيق محاكمة عادلة.

أحدثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة تقنيات عدة تهدف إلى جمع الأدلة منها المراقبة الإلكترونية وأسلوب التسرب والتسليم المراقب...الخ[1]

غير أن الآراء القانونية اختلفت حول المراقبة الإلكترونية من أجل جمع الأدلة كونها تعد تعديا على الحرية الشخصية رغم هذه الانتقادات لم يكن أمام الدول الخيار حول مدى شرعية استعمال هذه التقنية, فبادرت إيطاليا بذلك غير أنها اشترطت أن يتم ذلك بأمر صادر عن قاضي التحقيق وبذلت الأمم المتحدة الأمريكية العديد من المساعي لتجسيد هذه الفكرة في أنحاء العالم وخاصة دول العالم الثالث بغية التصدي للاعتداءات الإرهابية وذلك منذ حوادث 11 ديسمبر 2001 وبذلك لم يبق أمام المشرع الجزائري إلا اعتماد شتى الوسائل لاسيما المراقبة اللاسلكية لمكافحة الجريمة المنظمة تحت عنوان أساليب التحري الخاصة وهو ما جاء به القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، غير أن الأمر يتوقف على الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة وكذلك كرس المشرع الجزائري عدة إجراءات من خلال القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وهذا يعتبر توحيد للنص الإجرائي[3].

المطلب الثاني: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

تفطن المجتمع الدولي إلى أن المنظمات الإجرامية أصبحت تبسط نفوذها إلى جميع أرجاء العالم بفضل ما تملكه من قوة وسطوة ونفوذ لذلك بادر المجتمع الدولي إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دور المنظمات العالمية وكذا الإقليمية في تفعيل الجهود لوضع سياسة إجرائية دولية موحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

1- انظر مثلا التشريع الجزائري في المواد 65 مكرر 11 و65 مكرر 5 ق.إ.ج.

2- انظر المادة 56 من القانون 01/06.

3- المشرع الجزائري في تعديله للمادتين 176 و177 من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 وسع مجال جمعية الأشرار إلى الجنح، المادة 177 مكرر 01 مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا وهذا تلميح للجريمة المنظمة.

الفرع الأول: جهود المنظمات العالمية

سنتطرق من خلال بحث جهود المنظمات العالمية لبعث سياسة إجرائية جنائية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال جهود الأمم المتحدة وكذا منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول).

أولا: الأمم المتحدة

ينبغي الإشارة قبل التطرق إلى جهود الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إلى أن الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار قد استلهمت سياسة جنائية موحدة تهدف إلى القضاء على ارتكاب الجرائم بالنظر إلى آثارها وليس إلى الأسباب المؤدية إليها وخاصة إذا ما وقع في الاعتبار أنماط الإجرام المنظم العابر للحدود الإقليمية [1] وسوف نركز في هذا الإطار على أهم أنشطة الأمم المتحدة في توحيد النص الجنائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة[2] ومن أهم مبادرات الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة:

- ✓ إعطاء الأولوية للتعاون الدولي وإبرام الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين والتأكيد على أهمية المساعدة التقنية، إذ أن العديد من البلدان تفتقر إلى الموارد والخبرات التي تؤهلها للمشاركة في التعاون الدولي الفعال، أو إنشاء شبكات اتصالات إلكترونية والتي بدونها يستحيل التعاون الدول، لأن طرق هرب المجرمين عديدة ومتنوعة نظرا لتميز هذه الجريمة بالتنظيم الهيكلي المحكم وفي مجال مكافحة المخدرات فقد أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية تتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، وتمثل هذه الاتفاقية منهجا متكاملا حيث انضمت إليه معظم الدول.

نشرت نتائج تلك الجهود والدراسات من سنة 1962 إلى غاية 2000 بدأ الاهتمام واضح ليس فقط بالوقاية من الجريمة وإنما كإستراتجية موحدة لنص الجنائي والإجرائي تتبعها الدول لمحاولة القضاء على الجريمة فأعطت بذلك الاهتمام الواسع لتوحيد النص

1- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص108.

2- تم إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية سنة 1991 داخل الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة والتي يناط بها مهمة عقد مؤتمرات إقليمية تحضيرية تمهيدا لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الذي ينعقد كل 5 سنوات.

الجنائي بالتعاون الدولي وإبرام اتفاقيات موحدة حول كيفية تسليم المجرمين والمساعدة الفنية والتسليم المراقب.

لا يمكن إطلاقا إنكار المجهود الجبار الذي تجسد في الاتفاقية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 المعتمدة من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الموحدة لنصوص الجنائية والمتضمنة مكافحة الجريمة العابرة للحدود والتي ترجمت إلى ست لغات من بينها العربية والتي صادقت عليها غالبية الدول واعتمدتها في تعديل تشريعاتها[1].

وفي مجال مكافحة الفساد فقد أعطت الأمم المتحدة الأولوية للمشاكل الناجمة عن الفساد، فقد اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الفساد من ضمن الجرائم المنظمة.

ثانيا: جهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)[2]

أنشئت منظمة الشرطة الجنائية الدولية عام 1923 ومقرها مدينة (*LYON*) الفرنسية ولها مكاتب في كل دولة عضو، وقد ساهمت الأنتربول في مكافحة الجريمة بشكل فعال وذلك من خلال تزويد الدول الأعضاء فيها بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة وقد ركز اهتمام الأنتربول في السنوات الأخيرة بصورة أساسية على الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية ذات الصلة بها مثل غسل الأموال[3].

أنشي على مستوى هذه المنظمة فرع خاص بالجريمة المنظمة يتولى دوره في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال دراسة المنظمات الإجرامية من حيث تركيبها وعدد أعضائها والأنشطة التي تضطلع بها، كما أنشأت وحدة تحليل المعلومات الجنائية والتي تقوم باستخلاص المعلومات الهامة عن المنظمات الإجرامية وتبويبها بهدف وضع تلك المعلومات في متناول هيئة الشرطة أو الدول الأعضاء في الأنتربول[4].

1- محمد بن مسفر بن عبدالخالق الشمراني، لجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، مجلة البحوث الأمنية، العدد 23، 2001، ص66.

2- لانتربول هو كلمة اختصار لمنظمة الشرطة الجنائية العالمية، تشترك في هذه المنظمة 186 دولة.

3- كوركيس يوسف داود, الجريمة المنظمة, الدار العلمية والدولية, عمان, 2001، ص110.

- انظر أيضا اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في 1988/12/20 ودخلت حيز النفاذ في نوفمبر 1990، وقد ضمت هذه الاتفاقية أحكاما تتعلق بتجريم أنشطة غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات والمواد الشبيهة.

4- جهاد محمد البريزات, الجريمة المنظمة, الطبعة الأولى, دار الثقافة, عمان, 2008.

من أجل تحقيق هذا الهدف فإن منظمة الشرطة الجنائية تمتلك نظام اتصالات لا سلكية يمكنها من نقل المعلومات بين الدول الأعضاء من جهة وبين هذه الدول والسكرتارية العامة من جهة أخرى.

حاولت منظمة الأنتربول تسيير الاتصال عن طريق إنشاء شبكة اتصال خاصة ونظرا لتنوع أنظمة الدول المختلفة، فقد كان هناك خيارين لأنظمة الاتصال داخل هذه الشبكة، أولها نموذج يخصص للدول المركزية والآخر يخصص للدول اللامركزية[1].

تمثيل النموذج الأول الدول المركزية، والذي أنشئ بمعرفة الدول بسبب رسائلها والتزود بالبحوث وخدمات التوثيق وربما يتبع في ذلك تجربة مكتب الاتصالات والشؤون الدولية بمكتب المباحث الفدرالية *FBI* و.م.أ والذي يختص بالتنسيق بين كافة المكاتب الأمريكية المبدئية التابعة لمكتب المباحث الفدرالية ومفوضي المكتب بالخارج، حيث يتولى المكتب الوطني للانتربول ومكتب التنسيق وقوات الشرطة المبدئية التنسيق في التحقيقات الجنائية الهامة[2].

يعطي هذا النظام للمكاتب الوطنية للانتربول منظورا أشمل للتعرف على القضايا ذات الأبعاد والتأثيرات الدولية المساعدة في توجيه نظر أجهزة الشرطة الوطنية لاسلكية الاتصال المباشر بأجهزة الشرطة الأجنبية[3].

الفرع الثاني: جهود المنظمات الإقليمية

سنقسم هذا الفرع إلى بيان دور كل من المجلس الأوربي والإتحاد الأوربي ومجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى *G7* ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس وزراء الداخلية العرب في إقرار سياسة تشريعية موحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

أولا: المجلس الأوروبي (*The council of Europe*)

أنشي المجلس الأوروبي عام 1949 ومقره مدينة ستر اسبورغ بفرنسا، ويمارس هذا المجلس نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة *European committee on crime problems* وقد مارس المجلس

1- نسرين عبد الحميد نبيه, الجريمة المنظمة عبر الوطنية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, مصر، 2007.

2- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص20.

3- سراج الدين محمد الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، 1998، ص40.

الأوروبي دورا فعالا في البحث عن نص موحد لمكافحة الجريمة المنظمة [1]، وأبرز نشاطاته في هذا المجال:

وضع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر سنة 1995 وذلك استنادا للمادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في عام 1988 كما وضع المجلس مشروع أكتوب يس *octopus* وذلك بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوربية بهدف تقييم الوضع في 16 دولة من وسط وشرق أوروبا وذلك في مجال التشريع الموحد لنص الجنائي والممارسة المتخذة من قبل تلك الدول في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة[2].

في سنة 1998 تم إنشاء لجنة من الخبراء في القانون الجنائي هدفها بيان خصائص الجريمة المنظمة وتحديد أوجه القصور في توحيد النص الجنائي ووسائل التعاون الدولي واختراع استراتيجيات جديدة [3]...وغيرها من المؤتمرات التي عقدها المجلس والتي كانت الجريمة المنظمة فيها من أهم الموضوعات التي وضعت للنقاش والتحليل لإنشاء إستراتيجية موحدة لنص جنائي لمكافحة هذا النوع من الإجرام.

ثانيا: الاتحاد الأوربي

التعاون الأمني الأوربي بدأ يظهر بصورة شاملة ومنتظمة بعد توقيع هذه الدول على معاهدة الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة ماستر يخ لعام 1992 التي تعتبر نص موحد بين دول الإتحاد الأوربي[4]، وقد عملت هذه الاتفاقية على حركة رأس المال والسلع والخدمات والأشخاص عبر حدود الدول الأعضاء، مما دفع المنظمات الإجرامية إلى توسيع نطاق أنشطتها ليمتد إلى مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة مستغلة بذلك الفجوات الموجودة في تشريعات تلك الدول من جهة والمزايا التي توفرها الحدود المفتوحة في سهولة حركة الأشخاص والأموال من جهة أخرى.

1- حمد الأمين ومحسن عبد الحميد أحمد، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص19.

2- إبرام اتفاقية حول تسهيل إجراءات المجرمين بين الدول الأعضاء وقد تبنى هذه الاتفاقية المجلس الأوروبي سنة 1995.

3- كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص113.

4- انظر على سبيل المثال اتفاق الاتحاد الأوروبي وروسيا على تعزيز تعاونهما في مكافحة الجريمة المنظمة، بتاريخ 26 ماي 2010، تقرير صدر على موقع الاتحاد الأوروبي على الانترنت.

وقد اتخذ الاتحاد الأوروبي مجموعة من الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة أهمها:

إنشاء وحدة المخدرات الأوروبية *European Drug Unit* داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي ومقرها لاهاي، وكانت مهامها الأولية تبادل المعلومات بين وكالات تشريع القانون في مجال المخدرات وغسل الأموال وتبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمتد آثارها إلى دولتين فأكثر، وتدخل في نطاق هذه الوحدة الاتجار غير المشروع في المخدرات، الاتجار غير المشروع في المواد المشعة والنووية، شبكات الهجرة غير الشرعية، تهريب السيارات المسروقة، وأضيف ت إلى اختصاصها جرائم الاتجار بالأشخاص.

في ضوء تأكيد الاتحاد الأوروبي على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة أبرمت الدول الأعضاء في الاتحاد عددا من الاتفاقيات موحدة منها (اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء) كما تم إبرام معاهدة الإتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 1997 بغرض تسهيل الحصول على الدليل من البلدان الأخرى وتطور التحقيقات عبر الحدود[1].

ثالثا: مجموعة الدول الصناعية الدول الكبرى *G8*

اهتمت المجموعة منذ تأسيسها بمنع ومكافحة الجريمة المنظمة، ومن أهم الإجراءات التي قامت بها المجموعة في هذا المجال:

إنشاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية *FATF* وإنشاء مجموعة الخبراء المتميزين حول الجريمة المنظمة عبر الدول، وذلك بعد انضمام روسيا للمجموعة وخلال قمة الحكومات السبعة المنعقدة في ليون سنة 1996 تبنت البلدان الثمانية الإعلان السياسي الذي اعترفت فيه بنتائج مجموعة الخبراء المتميزين حول الجريمة المنظمة عبر الدول.

من أهم التوصيات التي خرجت بها أنه في حالة حدوث أنشطة إجرامية في بلدان عديدة ينبغي للدول ذات الاختصاص القضائي أن تنسق دعواها وكذا تدابير المساعدة المتبادلة بطريقة إستراتيجية بحيث تكون أكثر فعالية في مكافحة الجماعات الإجرامية عبر الدول وكذا تشجيع الدول على أن تقيم معاهدات وترتيبات وتشريعات لإنشاء شبكة لتسليم

1- يمول الاتحاد الأوروبي مشروعا في إطار التعاون مع المنظمة هو منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها، انظر استخدام أدوات الإنتربول العالمية لتعزيز الأمن الأوروبي، 21 ماي 2013، على موقع المنظومة.

المجرمين، واعتماد تدابير ملائمة لضمان حماية الشهود خلال الإجراءات الجنائية ويمكن أن تشمل تلك التدابير أساليب منها الإدلاء بالشهادة عن طريق أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية...وكذا إنشاء دوائر الهجرة وتفعيل دورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول وذلك نتيجة تورط العصابات الإجرامية المنظمة في تهريب الأجانب...وكذا اتخاذ تدابير تشريعية لمصادرة أو ضبط العائدات غير المشروعة المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من الجرائم الخطيرة.

رابعا: دور جامعة الدول العربية

تمارس جامعة الدول العربية مهامها في تحقيق الأمن الداخلي للدول الأعضاء فيها من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب، ومن أهم الانجازات [1] التي حققها المجلس في نطاق العمل الأمني العربي المشترك، إقرار الإستراتيجية الأمنية العربية والإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات والإرهاب[2].

من أهم أدوات التعاون العربي التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب لمواجهة الجريمة المنظمة اتخاذ إستراتيجية أمنية عربية [3] وتهدف على تحقيق التكامل الأمني العربي وكذا الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والحث على ضرورة انضمام الدول العربية إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والبروتوكول المعدل لها واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1989.

المبحث الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

سعت الدول مجتمعة منذ ظهور الجريمة المنظمة إلى توحيد جهودها لمكافحتها وحتى يتسنى لها ذلك بكثير من الفعالية نظرا للآثار الوخيمة التي ترتبت عن الانتشار الكبير للجريمة المنظمة، فقد جاءت أهم اتفاقية تحدد الطرق الكفيلة لمحاربة هذه الظاهرة بكير من الجدية والفعالية ألا وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر

1- انظر أيضا الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة في تونس عام 1994 والتي أوجبت على الدول الموقعة اتخاذ التدابير اللازمة في إطار القوانين الداخلية لمكافحة غسيل الأموال ومصادرة الأموال المتحصلة من غسيل الأموال.

2- الجزائر تشارك بقوة في جهود المنظمة، انظر سعاد م، الشرطة القضائية تؤكد تفعيل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة جريدة صوت الأحرار، عدد يوم 22 جوان 2009.

3- وثائق البند الخامس، مجلس وزراء الداخلية العرب، المؤتمر العربي الرابع لمديري إدارات التدريب ومعاهد وكليات الشرطة والأمن تونس، الأمانة العامة، 2005.

وطنية التي جاءت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 55 بتاريخ 2000/11/15 وهذه الاتفاقية حددت أربع صور للتعاون الدولي، سنتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين نخصص الأول للجانب التشريعي والقضائي، وفي مطلب ثان التعاون التنفيذي والفني بين الدول الأعضاء وآليات الرقابة على تنفيذ الاتفاقية.

المطلب الأول: الجانب التشريعي والقضائي

نتيجة لتفاقم ظاهرة الإجرام المنظم و تعدد أشكاله و اتساع انتشاره بين الدول ومن أجل مكافحة هذا النوع من الإجرام فقد وجدت الهيئات تشريعات وقوانين على مستويات مختلفة دولية ووطنية لمواجهة هذا النوع من الإجرام.

الفرع الأول: الجانب التشريعي

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول إدخال تعديلات على تشريعاتها الداخلية وذلك بتجريم الجرائم المنظمة وتأكيد ولايتها القضائية على هذه الجرائم ومن جهة أخرى ضرورة تحديد الإجراءات المناسبة لهذه الجرائم, وعليه نتناوله فيما يلي:

أولا: الجرائم

أكدت ه ذه الاتفاقية على ضرورة الالتزام الدولي الأعضاء فيها بتجريم النشاطات الإجرامية المنظمة وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتا كيد اختصاصها وولايتها القضائية على هذه الجرائم[1].

الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن.

الجرائم الواردة ضمن هذا المفهوم حددت بالأفعال التالية عندما ترتكب عمدا أي بتوافر القصد الجنائي لارتكابها وهي:

01- المشاركة في جمعية إجرامية منظمة: ويقصد بها الاتفاق مع شخص آو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى, وينطوي على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق الذي تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

1- انظر أيضا الندوة الأولية التي عقدها الأنتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في ماي 1988 والتي خلصت إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ، ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية.

ويقصد بها أيضا قيم الشخص بدور الفاعل في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة, مع علمه بأهدافها الإجرامية, وكذلك تنظيم هذه الأنظمة الإجرامية و... أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليها, أو تيسيرها أو إبداء المشورة بشأن هذه الأنشطة الإجرامية[1].

02- غسل العائدات المتأتية عن الجرائم: ويقصد بها تبييض الأموال المحصلة عن ارتكاب الجرائم فالمادة السادسة حددت صور التجريم لهذه الحالة على النحو التالي:

- ✓ تحويل الممتلكات أو نقلها بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأت منه الإفلات من المسؤولية القانونية.
- ✓ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية من الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها, مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
- ✓ يتناول التجريم المشاركة في ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في هذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها, كما يتناول التحريض والمساعدة بأية وسيلة وإسداء المشورة[2], وعنيت الاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة بتجريم الفساد في نص المادة 03 منها وذلك في صورتين[3]:

- وعد الموظف بمزية غير محققة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر, أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة وظيفته.
- التماس الموظف العمومي أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر لمزية غير مستحقة لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أخر أو هيئة أخرى لكي يقوم الموظف بفعل ما, أو يمتنع على القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة وظيفته.

1- المرسوم رقم 55/02, المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422, الموافق لـ05 فيفري 2002, المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- محمد علي جعفر، الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته ، مجلة الأمن والحياة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، العدد 270, 2007، ص98.

3- محمد فتحي عيد ، المكافحة الدولية للجرائم المنظمة العابرة للوطنية، محمد فتحي عيد، المكافحة الدولية للجريمة المنظمة، تقارير دولية، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, العدد 231، 2001، ص14.

أكما جرمت الاتفاقية المشاركة, أو السعادة أو التحريض على ارتكاب جريمة الفساد واعتبرت الاتفاقية الموظف العمومي كل شخص يقدم خدمة عمومية سواء كان موظفا عاما أجنبيا, أو موظفا ودنيا دوليا.

03- إعاقة سير العدالة: تضمنت المادة 23 صورا على التجريم على النحو التالي:

- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة, أو عرضها, أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة, أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.
- استخدام القوة البدنية أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بتنفيذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

مع الملاحظة أن هذا الأمر لا يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات خاصة تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين [1] تأكيد السلطان المكاني لسريان القانون الجزائي الوطني:

لقد طالبت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتأكيد ولايتها القضائية وعلى هذه الجرائم المشمولة بالاتفاقية والتي تحكمها القواعد التالية:

- ✓ **مبدأ إقليمية النص الجنائي:** ويقصد به أن القانون الوطني يطبق على كل جريمة ترتكب في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، أيا كانت جنسية مرتكبيها والإقليم هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي تمارس الدولة سيادتها عليه، ويتكون من الإقليم البري وتحدده الحدود السياسية للدولة و الإقليم البحري الذي يشمل المياه الإقليمية للدولة والإقليم الجوي وهو طبقات الجو الذي يعلو الإقليمين البري والبحري للدولة [2]، وبهذا على دول الأطراف تأكيد ولايتها القضائية على الجرائم التي تقع في إقليمها ، ويأخذ حكم إقليم الدولة السفينة التي ترفع علم تلك الدولة والطائرة المسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة [3]، والرأي الراجح في الفقه يشير إلى أن مكان

1- محمد علي جعفر، المرجع السابق، ص02.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص85.

3- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر2000، الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 10 فيفيري 2002.

الجريمة هو المكان الذي وقع فيه الفعل الإجرامي أصليا كان أو تبعيا، أو وقعت فيه النتيجة الإجرامية وأضافت الاتفاقية إلى ذلك حالة ارتكاب الجاني جريمة خارج إقليم الدولة وذلك بإنشاء جمعية إجرامية منظمة بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليم الدولة.

- ✓ **مبدأ شخصية النص الجنائي:** ويعنى به تطبيق القانون الداخلي على كل جريمة يرتكبها شخص يحمل جنسية الدولة أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة وكذلك يطبق القانون الداخلي للدولة على كل جريمة وقعت في الخارج على أحد رعاياها.
- ✓ **مبدأ عينية النص الجنائي:** ويعني أن القانون يطبق على كل جريمة تمس الحقوق الأساسية للدولة، أيا كانت جنسية مرتكبها ومكان ارتكابها وإن كانت الاتفاقية لم تشر إلى هذا المبدأ صراحة إلا أنها أكدت على أنه يمكن للدولة الطرف أن تمارس ولاية قضائية جنائية وفقا لقانونها الداخلي[1].
- ✓ **مبدأ عالمية النص:** والذي يعني أن القانون يطبق إذا ارتكبت الجريمة خارج الإقليم وكان الجاني عديم الجنسية ومكان إقامته المعتاد على إقليم الدولة، أو كان مرتكب الجريمة لا يحمل جنسية الدولة ورفض تسليمه[2].

ثانيا: الجزاءات وتدابير المكافحة

نتناول أهم الجزاءات والتدابير التي أكدت عليها الاتفاقية.

تدابير المكافحة:

ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بإرساء تشريعات تتضمن تدابير مكافحة الجرائم المنظمة ومن هذه التدابير ما يلي:

في مجال مكافحة غسل الأموال أكدت الاتفاقية عن ضرورة قيام الدول الطرف بإنشاء نظام داخلي شامل أي جهاز وطني مكلف بالرقابة على المصاريف والمؤسسات المالية غير المصرفية بالإضافة لجميع الهيئات الأخرى المعرضة لغسل الأموال ويتعلق بهذا النظام الرقابي على الخصوص بتحديد هوية الزبون, وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة كما أنه على الدول الأعضاء إرسال تشريعات تتضمن إنشاء وحدة

1- المادة 06/15 من الاتفاقية.

2- المادة 04/15 من الاتفاقية.

إستخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحميل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال.

وعلى الدول الأعضاء وضع تشريعات تشترط على الأفراد والمؤسسات التجارية الإبلاغ عن تحويل كميات كبيرة من النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود ، وفي مجال مكافحة جريمة الفساد فإنها أكدت على ضرورة إرساء تشريعات لتحقيق الأهداف التالية:

- ✓ تعزيز نزاهة الموظفين واتخاذ التدابير التشريعية لمنع إفساد المواطنين.
- ✓ إرساء تشريعات تسمح بالكشف عن الفساد والمعاقبة عليه.
- ✓ ضرورة منح سلطاتها صلاحية واسعة واستقلالية تسمح لها بمنع الفساد في مؤسساتها[1].

الجزاءات:

أرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بنودا تتضمن إلزام الدول بوضع تشريعات تضمن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم المنظمة للأكثر فعالية سواء متعلقة بالملاحظة أو المحاكمة أو مدة تقادم هذه الجرائم والعقوبات المحددة لها.

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بإخضاع هذه الجرائم المنظمة وبالخصوص جريمة غسل الأموال وجريمة تجريم العدالة وكذلك المشاركة في الجماعة الإجرامية المنظمة والتي تعتبر ذات طابع غير وطني إلى جزاءات تراعي فيها خطورة ذلك الجرم. وأكدت الاتفاقية على وضع تشريعات تتضمن تقرير مسؤولية الهيئات المعنوية أو الاعتبارية وذلك بوضع جزاءات جنائية أو غير جنائية رادعة بما في ذلك الجزاءات النقدية[2].

كما تبنت الاتفاقية إصدار تشريعات تتضمن جزاءات تبعية تتعلق بمصادر عائدات الجرائم أو المعدات والممتلكات والأدوات الأخرى التي استخدمت في ارتكاب الجرائم المنظمة المشمولة بهذه الاتفاقية سواء كانت هذه العائدات أو الممتلكات بطبيعتها أو تم تحويلها إلى ممتلكات أخرى أو تم خلطها مع ممتلكات أخرى مشروعة بحيث تكون المصادر في حدود قيمة الأموال أو الممتلكات غير المشروعة والتي تعتبر عائدات

1- انظر المرسوم 55/02 السابق ذكره.

2- انور محمد صدقي المساعدة, المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية, الطبعة الأولى, دار الثقافة, عمان, 2006.

الجرائم كما يجوز للدولة الطرف في الاتفاقية إرساء تشريعات تخول سلطاتها المختصة للاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ[1] علبها ولا يجوز غي هذه الحالة الرفض بحجة السرية المصرفية.

أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء وضع تدابير تتضمن التبرع بعائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة إلى الدول النامية لمساعدتها في مكافحة الجريمة المنظمة أو التبرع بها إلى الحساب المخصص للمنظمة الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة أو اقتسام هذه العائدات للجرائم مع الدول الأطراف أخرى بانتظام وحسب كل حالة.

الفرع الثاني: الجانب القضائي

التعاون القضائي يعتبر من أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة لأنه يعبر على مرحلة الوصول إلى عالمية القانون الجنائي أو العقابي ويتخذ هذا التعاون القضائي صورتين أساسيتين وهما تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة تعتبر مرحلة تسمح باستمرار الإجراءات والتحقيقات خارج حدود الدولة وهذه الأنظمة لازمة للتعاون العقابي الدولي الذي يكفل ملاحقة المجرمين والقبض عليهم فلا يستفيدون من هروبهم من إقليم الدولة التي ارتكبوا جرمهم في أراضيها.

أولا: تسليم المجرمين

يستند تسليم المجرمين إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وتحقيق العدالة وهو لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، بمجرد هروبهم من إقليم الدولة التي ارتكبوا جرائمهم فيه وواجب التسليم مستمد من القواعد العامة التي تحكم العلاقات الدولية في حدود معينة[2]، وقد نصت الاتفاقية على أحكام تسليم المجرمين كما يلي[3]:

اشترطت الاتفاقية ازدواجية التجريم، أي أن يكون الفعل مجرما في الدولة طالبة التسليم وفي دولة المطلوب منها تسليم المجرم، وهذا الشرط معمول به في الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بتسليم المجرمين.

1- محمد علي سو يلم, النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية للجريمة المنظمة, دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية, مصر، 2009.

2- محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص32.

3- انظر المادة 16 من الاتفاقية.

لم تشترط الاتفاقية أن يكون الفعل المجرم على درجة من الجسامة، لأن الاتفاقية تتعلق بالجرائم المنظمة، وهذه الجرائم تعتبر على درجة كبيرة من الجسامة[1].

اعتبرت الاتفاقية الجرائم المنصوص عليها فيها من الجرائم الواجبة التسليم طبقا لأي معاهدة تسليم سارية بين الدول الأطراف أما بالنسبة للمعاهدات التي هي بصدد الانعقاد بين الدول فقد طالبت الاتفاقية من الدول الأطراف ضرورة إدراج الجرائم المنظمة منصوص عليها في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في هذه المعاهدة، كما وسعت الاتفاقية من نطاق تسليم المجرمين ليشمل جرائم أخرى خطيرة، حتى وإن لم يكن منصوص عليها في هذه الاتفاقية[2].

بالنسبة للدولة الطرف في الاتفاقية والتي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة وكان طلب التسليم من دولة لا ترتبط معها بمعاهدة بتسليم المجرمين فإنه يمكن لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني والتعاقدي للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنظمة وأن تبلغ هذه الدول الأطراف عند التصديق على هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة، بأنها تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين، وبالنسبة للدول الأطراف التي ترفض اعتبار هذه الاتفاقية سندا للتسليم، أن تسعى إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطن [3]، وفي حالة الدول الأطراف التي لا تجعل التعاون في تسليم المجرمين مشروط بوجود معاهدة دولية فإنه يجب عليها اعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية خاضعة للتسليم فيما بينها.

الاتفاقية أكدت على أن إجراءات تسليم المجرمين تكون خاضعة لأحكام القانون الداخلي للدولة، متلقية طلب التسليم خاصة فيما يتعلق الحد الأدنى للعقوبة عن الجريمة الواجب فيها التسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف أن تستند إليها في رفض طلب التسليم، وكذلك على الدولة الطرف متلقية طلب التسليم والتي وافقت عليه أن تسعى إلى

1- بخيت الشنفري، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مجلة الأمانة الدورية، مجمع البحوث والدراسات، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، العدد 16، جانفي 2005، ص155.

2- حامد قشقوش، الجريمة المنظمة: القواعد الموضوعية والإجرامية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص6.

3- تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الكثير من المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية وتنفيذ المبادئ بشأن منع الجريمة المنظمة "هافانا 1990"، المصدر: منتديات ورقلة لكل الجزائريين والعرب: *http://www.ouargla30.com/t11503-topic#ixzz3bZSodNNS*

تعجيل إجراءات التسليم واتخاذ التدابير اللازمة لضمان إتمام التسليم إلى الدولة طالبة التسليم[1]، وفي حالة ما إذا كان المجرم المطلوب تسليمه هو أحد رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب فقد أكدت الاتفاقية على ثلاث حالات:

- ✓ إذا رفضت الدولة متلقية الطلب تسليم المجرم كونه أحد رعاياها ففي هذه الحالة يجب عليها إحالة هذا المجرم إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة وتتم الملاحقة والعقاب وفقا للقانون الداخلي لهذه الدولة وتتعاون الدول المعنية في هذه الحالة في الجوانب الإجرائية وجمع الأدلة وذلك ضمانا لفعالية الملاحقة الجنائية.
- ✓ إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يجيز تسليم أحد رعاياها بشرط أن يتم إعادة ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف متلقية الطلب لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة المحاكمات والإجراءات التي طلب التسليم من اجلها، ففي هذه الحالة تتفق الدولتان على الخيار المناسب وفي حالة الاتفاق يعتبر التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المتعلق بالتعاون القضائي في الملاحقة والعقاب.
- ✓ إذا رفضت الدولة متلقية الطلب طلب تسليم مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي على شخص بحجة أن المطلوب تسليمه هو أحد رعاياها وجب في هذه الحالة على الدولة متلقية الطلب وحسب القانون الداخلي أن تنظر في إمكانية تنفيذ الحكم بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف طالبة التسليم، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

أكدت الاتفاقية على ضرورة احترام حقوق الإنسان [2] بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات المنصوص عنها في القانون الداخلي للدولة المتواجد على إقليمها الشخص المطلوب تسليمه وذلك في جميع إجراءات التسليم.

يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترفض طلب التسليم إذا تبين لها أن الطلب قدم بغرض ملاحقة و معاقبة شخص لأسباب عنصرية سواء بسبب الجنس أو اللغة أو العرق أو لأسباب سياسية، و أن الموافقة على طلب التسليم سيلحق أضرارا بذلك الشخص غير انه لا يجوز لها أن ترفض طلب التسليم، إذا كان متعلق بأسباب مالية غير انه على

1- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص30.

2- فائزة الباشا، المرجع السابق، ص221.

- محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة يحيى فارس بالمدية، 2009.

الدولة متلقية الطلب قبل أن ترفض طلب التسليم أن تتشاور مع الدولة الطرف طالبة التسليم، وذلك بغية تقديم أرائها والمعلومات ذات الصلة بادعاءاتها([1]).

في حالة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والمسجونون في سجون دولة غير دولتهم فقد أكدت الاتفاقية [(2)] على أنه يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشان نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في جرائم منظمة عابرة للوطن إلى أقاليمهم لإكمال مدة عقوبتهم، وفي مؤسساتها لا صلاحية، وهذا لتفادي الآثار السلبية النفسية على المسجون، وكذلك تفادي نفقات طائلة لذويه وأهله تنجم على زيارتها له وكذلك تخفف من حجم العمل الملقى على عاتق قنصليات الدول التي ينتمي إليها المذنب[(3)].

ثانيا: المساعدة القانونية أو القضائية المتبادلة

تعتبر الإنابة القضائية [(4)] مظهر من مظاهر التعاون الدولي بين الهيئات القضائية وهي تعني أن تطلب الهيئة القضائية في الدولة الأولى من الهيئة القضائية للدولة الثانية، القيام ببعض الإجراءات القضائية لحسابها، وتجري الدول على إجابة طلب الإنابة حتى ولو لم يكن بينها اتفاقات دولية، تطبيقا لمبدأ المجاملة الدولية، ومبدأ المعاملة بالمثل، إلا أن وجود اتفاقية يدعم نظام الإنابة القضائية ويبين حدوده [(5)] ونتناول مبدأ المساعدة القضائية المتبادلة في النقاط التالية:

كيفية تقديم طلب الإنابة القضائية والبيانات الواجب توافرها في الطلب:

يتعين تقديم الطلب كتابة وفي الحالات العاجلة، يجوز تقديم الطلب شفاهة إذا وافقت الدولة المطلوب منها على ذلك على أن يتم تأكيد الطلب كتابة ويتعين على كل دولة طرف أن تبلغ الأمين العام للأمم لمتحدة باللغة أو اللغات المقبولة عندها عند تقديم صك التصديق على هذه الاتفاقية [(6)]، ويتعين على كل دولة طرف في هذه أن تنشأ سلطة مركزية تكون

1- أبو المعالي محمد عيسى، المرجع السابق، ص07.

2- انظر المادة السابعة عشر.

3- محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص40.

4- تعني الإنابة وفقاً للمادة السادسة من اتفاقية الإعلانات والإنبات القضائية أنه: لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية دولة منها أن تباشر في أراضيها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر، وفقا لأحكام المادتين السابعة والثامنة أنظر أبو المعالي محمد عيسى، المرجع نفسه، ص05.

5- حازم الحاروني، الإنابة القضائية الدولية، المجلة القومية، عدد 2-3، جويلية 1988، ص20 و21.

6- وثائق الأمم المتحدة الجمعية العامة، الدورة 51، إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، 1995، ص2.

مركزية تكون مسئولة عن تلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتنفيذ الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة وعلى الدولة الطرف في هذه الحالة أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة اسم السلطة المركزية عند إيداع صك التصديق على الاتفاقية ويمكن للدولة أن تشترط أن تمر المراسلات إلى هذه السلطة المركزية عبر القنوات الدبلوماسية وفي الحالات العاجلة عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية شريطة موافقة الدولة المطلوب منها المساعدة القضائية على ذلك.

ويجب أن يتضمن هذه طلب المساعدة لقضائية المتبادلة البيانات التالية:

- هوية السلطة مقدمة الطلب
- موضوع و طبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق بت الطلب واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي
- ملخص بالوقائع ذات الصلة بالموضوع لاستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية وصف للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه
- هوية أي شخص معني و جنسيته حيث ما أمكن ذلك
- الغرض التي تلتمسه من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير

بالنسبة لطلب مصادرة عائدات الجرائم وممتلكات استخدمت لارتكابها يجب أن يتضمن نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب، ووصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيان بالوقائع والمعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر وبيان بالوقائع التي تستند إليها الدولة متلقية طلب المصادرة من استصدار أمر المصادرة.

الحالات التي تجوز فيها الإنابة القضائية:

أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لدول الأعضاء في الاتفاقية طلب المساعدة القضائية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية وهذا للأغراض التالية:

- الحصول على الأدلة أو الأقوال من الأشخاص
- تبليغ المستندات القضائية
- تنفيذ عمليات التفتيش، الضبط، التجميد والمصادرة
- فحص الأشياء والمواقع
- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء

- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية، المصرفية أو المالية، أو سجلات الشركات أو الأعمال أو النسخ المصادق عليها
- التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لغرض الحصول على الأدلة
- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدول الطرف الطالبة
- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب

الحالات التي يجوز فيها رفض طلب المساعدة القضائية:

- إذا لم يقدم طلب المساعدة القضائية وفق أحكام هذه المادة
- إذا تبين للدولة متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها، أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى
- إذا كان القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب يحضر تنفيذ الطلب المساعدة القضائية بشأن، أي جرم مماثل أو كان ذلك الجرم خاضعا للتحقيق، أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية[1]
- إذا كان تنفيذ الطلب يتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب، ولا يجوز رفض طلب المساعدة القضائية إذا تعلق الأمر بجريمة مالية أو بحجة السرية المصرفية[2] وفي حالة رفض المساعدة القضائية على الدولة المتلقية الطلب أن تبدي أسباب رفض تنفيذ الطلب، ويجب عليها أن تتشاور قبل رفض تنفيذ الطلب مع الدولة الطرف طالبة المساعدة القضائية ويمكن للدولة متلقية طلب المساعدة القضائية تأجيل تنفيذه لكونه يتعارض مع تحقيقات أو إجراءات قضائية جارية، كما يجوز رفض تقديم المساعدة القضائية بحجة انتفاء ازدواجية التجريم

أحكام تنفيذ طلب المساعدة:

عندما تتلقى السلطة المركزية في الدولة الطرف طلب المساعدة القضائية تقوم بتنفيذه أو إحالته إلى السلطة المختصة لتنفيذه بسرعة و بصورة سليمة.

1- فائزة الباشا، المرجع السابق، ص221.

2- أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 1985، ص42.

يجوز نقل أي شخص مسجون من الدولة متلقية الطلب إلى الدولة الطالبة للإدلاء بشهادته، بشرط موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم بسبب النقل، وطبقا للشروط التي تتفق عليها الدولتان، ولا يجوز ملاحقة هذا الشخص بسبب أفعال أو أحكام إدانة سابقة على مغادرته لإقليم الدولة، التي نقل منها ما لم توافق الدولة على ذلك حتى و لو كان الشخص لا يتمتع بجنسية الدولة التي نقل منها، أو كان يتمتع بجنسية الدولة التي نقل إليها.

تحسب المدة التي يقضيها قيد الاحتجاز في الدولة طالبة المساعدة ضمن العقوبة المفروضة علي، وعلى الدولة التي نقل إليها المسجون أن تعيده إلى الدولة التي نقل منها فور انتهاء المساعدة، ولا يجوز للدولة الطرف التي نقل إليها الشخص المحتجز أن تشترط من الدولة المتلقية الطلب البدء بإجراءات التسليم بإعادة الشخص إلى الدول التي نقل منها.

يجوز للدولة متلقية الطلب أن تطلب من الدولة الطالبة معلومات إضافية إذا كانت هذه الأخيرة لازمة لتنفيذ الطلب المقدم، ويجوز للدولة الطالبة التسليم أن تشترط إضفاء السرية على الطلب ومضمونه، وإذا تعذر على المتلقية الطلب تنفيذ ذلك وجب عليها إخطار الدولة الطالبة على وجه السرعة، ولا يجوز للدولة الطالبة استخدام المعلومات والأدلة التي حصلت عليها من جراء تنفيذ الطلب إلا في الحالة مطلوب تنفيذ الإجراءات من أجلها ويستثني من ذلك إذا كانت الأدلة أو المعلومات يمكن أن تؤدي إلى تبرئة الشخص من قضية أخرى وعلى الدولة الطالبة أن تبلغ الدولة التي حصلت منها على معلومات أو الأدلة بذلك دون إبطاء.

كما أنه على الدولة طالبة المساعدة القضائية نقل شاهد أو خبير أو أي شخص آخر وافق على طلب الدولة الطرف الطالبة على الإدلاء بشهادته، أو المساعدة على التحريات أو الإجراءات القضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أن تلتزم هذه الأخيرة بالامتناع عن ملاحقة أو احتجاز هذا الخبير أو الشاهد أو الشخص أو بأي إجراء يقيد حريته الشخصية في إقليم تلك الدولة بخصوص أي فعل أو حكم إدانة سبق مغادرته لإقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، ويترك له مدة 15 يوم أو أي مدة تتفق عليها الدولتان لاختيار بين البقاء في إقليم الدولة الطالبة وتطبيق القانون عليه أو العودة إلى إقليم الدولة متلقية الطلب.

نفقات تنفيذ طلب المساعدة القضائية تتحملها دولة متلقية الطلب، ويمكن لدولتان أن تتفق بعد التشاور بعد تحديد الشروط التي ينفذ وفقها الطلب، وكذلك كيفية تحمل نفقات تنفيذ الطلب خاصة إذا كانت هذه النفقات ضخمة وغير عادية.

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر حسب الاقتضاء في إمكانية عقد اتفاقيات، أو ترتيبات ثنائية، أو متعددة الأطراف موضوعها تبادل المساعدة القضائية كما أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف الاهتمام بالتحقيقات المشتركة، والدعوة إلى تشكيل هيئات تحقيق مشتركة بين أكثر من دولة مع كفالة الاحترام لسيادة الدولة الطرف التي يجري التحقيق داخل إقليمها، وذلك تحقيقا لمنهج الاتفاقية في الحفاظ على الشرعية داخل أقاليم الدول.

تدابير خاصة للتحري ولجمع المعلومات:

طالبت اتفاقية الدول الأطراف اتخاذ تدابير خاصة للتحري وجمع المعلومات والتي منها المراقبة الإلكترونية، و التسليم المراقب [1]، والذي يقصد به الأسلوب الذي يسمح بشحنات غير مشروعة ومشبوهة بالخروج من إقليم الدولة أو أكثر أو مرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطته المتخصصة، وتحت مراقبته لغاية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه، ويمكن للدول اللجوء إلى إبرام اتفاقيات الثنائية المتعددة حول أساليب التحري الخاصة، و كذلك كيفية تحمل نفقات هذه الأساليب[2].

كما اهتمت الاتفاقية بالأحكام السابقة الصادرة في حق المتهمين من محاكم دولة غير دولتهم وطالبت الدول الأطراف بإدراجها في سجلاتهم الإجرامية والأخذ بها عند النظر في إعمال أحكام العود الدولي أو في تقدير العقوبة وفي نفس السياق اهتمت الاتفاقية بالشهود وطالبت الدول اتخاذ التدابير الملائمة لتوفير حماية فعالة من أي انتقام، أو ترهيب محتمل للشهود، وأقاربهم وسائر الأشخاص ألوثيقي الصلة بهم كالسماح مثلا بتقديم الشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، أو اللجوء إلى تغيير مكان إقامتهم، وطالبت من الدول الأطراف حماية فعالة أيضا لضحايا الجريمة المنظمة، وتيسير الحصول على التعويض وجبر الأضرار واتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع[3].

1- أنظر أيضا المادة 11 من اتفاقية 1988 بشأن التسليم المراقب والمادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2- انظر المرسوم 55/02 السابق ذكره.

3- أ نظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 1985، ص42.

كذلك أكدت الاتفاقية على الدول الأعضاء ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة، كالتخفيف من العقوبة، أو منح الحصانة من المتابعات للأشخاص، الذين يشاركون في المنظمات الإجرامية ويقدمون معلومات حول هوية المنظمات الإجرامية، والجرائم المرتكبة من قبلها بما يساعد في القضاء عليها ويجب أن توفر الدولة الحماية المقررة لهؤلاء من كل انتقام من المنظمات الإجرامية.

المطلب الثاني: التعاون التنفيذي والفني بين الدول الأعضاء وآليات الرقابة على تنفيذ الاتفاقية

الفرع الأول: التعاون التنفيذي والفني

ركزت الاتفاقية على أهمية التعاون بين السلطات التنفيذية للدول في مجالات مختلفة في المجال الفني [1] من خلال تبادل المعلومات اللازمة حول الجريمة المنظمة وكذلك في المجال التقني، وذلك بالتعاون في وضع برامج مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وكذلك ركزت الاتفاقيات على التعاون في المجال الاقتصادي بمساعدة الدول الأعضاء خاصة النامية منها في مكافحة الجريمة المنظمة كما قامت الاتفاقية بإنشاء مؤتمر للدول الأطراف كآلية لتسيير التعاون الدولي في مختلف المجالات وفقا لهذه الاتفاقية.

كما أكدت الاتفاقية على أهمية التعاون الإجرائي الذي يتم بين أجهزة تنفيذ القانون وتطبيقه، كما ألزمت الدول بالتعاون الأكاديمي، والفني لتبادل الخبرات، ووضع برامج مشتركة للتدريب في مكافحة الجريمة المنظمة[2].

أولا: التعاون الإجرائي

طالبت الاتفاقية من الدول الأعضاء فتح قنوات اتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وذلك من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة على كل الجرائم المنظمة الخطيرة[3].

1- علي والي، أصداء مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مجلة العدالة، س 8 عدد 27، وزارة العدل الليبية، 1981، ص147.

2- محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص42.

3- علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 174-176.[

ويكون التعاون الإجرائي فعالا فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية على إجراء تحريات بشأن النقط التالية:

- هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المنظمة، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم.
- حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.
- حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة، أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.
- القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق.
- تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك القيام باتفاقيات ثنائية بين الدول والأطراف المعنية بتعيين ضباط اتصال.
- تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها.
- تبادل المعلومات للكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

كما دعت الاتفاقية إلى وضع تدابير لمكافحة الجرائم التي تستخدم التكنولوجيا الحديثة كما طالبت من الدول اللجوء إلى عقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية، لتحقيق التعاون في المجال الإجرائي لتقاسم الخبرة فيما بينها، ومن خلال المنظمات الدولية الإقليمية[1].

كما أكدت الاتفاقية على وضع سياسات وطنية تهدف إلى وضع أفضل السبل لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبخاصة في مجال مكافحة جريمة غسل عائدات الجرائم وذلك بمنع استثمارها في الأسواق المشروعة، ويجب أن تتضمن هذه السياسات التدابير التالية:

- تدعيم التعاون بين أجهزة تنفيذ القانون أو أعضاء النيابة العامة، وبين الهيئات الخاصة المعنية بما فيها قطاع الصناعة.

1- حامد قشقوش، المرجع لسابق، ص20.

- العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية وكذلك لوضع مدونات لقواعد سلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحامين.
- منع استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك الإعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري وإدارتها وتمويلها.
- استحداث إمكانية القيام بواسطة أمر صادر عن محكمة، أو أية وسيلة أخرى مناسبة بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية، وتبادل المعلومات والسجلات التي تتضمن هؤلاء المديرين الذين أسقطت أهليتهم بين الهيئات المختصة للدول الأعضاء في الاتفاقية.

من التدابير أيضا التي كرستها الاتفاقية في مجال التعاون التنفيذي للعمل على إعادة إدماج الأشخاص المدانين بهذه الجرائم في المجتمع وذلك بعد إصلاحهم وتأهيلهم للاندماج في المجتمع، كما دعت الاتفاقية الدول الأعضاء إلى تخسيس الجماهير بخطورة الجريمة المنظمة بمختلف الوسائل الإعلامية بما يضمن مشاركة الجماهير في منع ومكافحة الجريمة المنظمة، وأوجبت الاتفاقية إلى تحسين الأوضاع الاجتماعية للأفراد والفئات المهمشة المعرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

ثانيا: التعاون الفني

تقوم كل دولة بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية بإعداد دراسات وبحوث لتحليل الاتجاهات السائدة للجريمة المنظمة في إقليمها والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة وكذلك تتناول هذه الدراسات طبيعة الجماعات الإجرامية المحترفة الضالعة في ارتكاب الجريمة المنظمة، والتكنولوجيات المستخدمة في ارتكابها[2].

تقوم كل دولة بتقييم وتحليل وإثراء الخبرات الموجودة لديها والمتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة، والقيام بعد ذلك بتبادل وتقاسم هذه الخبرات بين دول الأطراف من

1- عبد الحميد حسن، التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص101.

2- انظر المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، نابولي، ايطاليا، 21 إلى 23 نوفمبر 1994.

خلال المنظمات الدولية والإقليمية، لتحقيق هذه الغاية لابد من وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

كما أنه يقع على الدولة بعد وضع السياسات والتدابير الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة والقيام بإجراء تقييمات فعالية تلك السياسات والتدابير وطالبت الاتفاقية من الدول الأعضاء إنشاء أو تطوير وتحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزة العدالة الجنائية المعنية بالجريمة المنظمة، وخاصة ضباط الشرطة وأعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف وضبط الجرائم وتحقيقها ومحاكمة مرتكبيها، ويجوز أن تتضمن تلك البرامج على وجه الخصوص في حدود ما يسمح به القانون الداخلي للدولة ما يلي:

الأساليب المستخدمة في منع الجرائم المنظمة وكشفها ومكافحتها وكذلك معرفة الأساليب والدروب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم، بما في ذلك داخل دول العبور، ومعرفة التدابير المضادة المناسبة لهذه الأساليب، ويشمل البرنامج التدريب أيضا كيفية مراقبة حركة الممنوعات، وكذلك كيفية كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو العائدات التي تستخدم في ارتكاب جريمة غسل الأموال، ويجب أن يتضمن برنامج التدريب كيفية جمع الأدلة وأساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة، وكيفية استخدام المعدات والأساليب الحديثة لتنفيذ القانون بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب [1] والعمليات السرية، ويشمل البرنامج أيضا كيفية حماية الشهود والضحايا بأحسن الأساليب بالإضافة إلى طرق مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الإعلام الآلي أو الاتصالات السلكية واللاسلكية وغير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة، ويمكن أن يتضمن التدريب حول اللغة وتبادل الموظفين ويجب على الدول الأعضاء أن تتعاون في تخطيط وتنفيذ برامج التدريب ويمكن اللجوء إلى عقد مؤتمر وحلقات دراسية إقليمية ودولية لتعزيز التعاون الدولي.

ركزت الاتفاقية على أهمية التعاون الاقتصادي بين الدول في تنفيذ الاتفاقية، وذلك بتقديم المساعدة المالية والتقنية للدول النامية، خاصة التي تمر اقتصاديتها بمرحلة انتقالية

1- محمد سعيد خلاف، المافيا الأسطورة الواقعية، دار الآفاق، 1997، ص43.

وذلك لمساعدتها وتحفيزها على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، ومنح المساعدات المالية التي تساعدها على تنفيذ الاتفاقية، ويتم التبرع بهذه المساعدات الاقتصادية إلى الحساب المخصص لآلية لدى الأمم المتحدة تخصص لهذا الغرض، ويمكن للدول أن تتبرع بكل أو جزء من عائدات الجرائم أو الممتلكات أو ما يعادل قيمتها والذي تم مصادرته إلى الحساب المخصص لدى الأمم المتحدة، ويمكن للمؤسسات المالية أن تقدم المساعدة للبلدان النامية من خلال تقديم برنامج تدريب لموظفيها، وكذلك تقديم معدات حديثة لمساعدتها على تحقيق أهداف الاتفاقية وفي هذا يمكن لدول الأطراف أن تلجأ إلى عقد اتفاقيات ثنائية، أو جماعية تتضمن كيفية تقديم المساعدة المادية و المالية.

الفرع الثاني: آليات الرقابة على تنفيذ الاتفاقية

أكدت الاتفاقية على ضرورة تزويد كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من تشريعاتها وقوانينها المنفذة لهذه الاتفاقية وكذلك عن كل التغيرات التي تجريها على قوانينها لاحقا تنفيذا للاتفاقية [1]، بالإضافة إلى تلك الإجراءات الرقابية فقد أنشأت الاتفاقية كيانا أو جهازا يسمى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية والذي نتناوله في النقاط التالية:

نشأة المؤتمر: إن تنفيذ الاتفاقية يبدأ من يوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق، أو القول أو الانضمام، وينشأ مؤتمر الدول الأطراف بعد مرور سنة كاملة من تنفيذ الاتفاقية.

هياكل المؤتمر: يضم المؤتمر مندوبين عن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتكون في خدمته أمانة عامة منشأة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة.

انعقاد المؤتمر: يعقد المؤتمر بعد مرور سنة من تنفيذ الاتفاقية أول دورة له ويكون انعقاد المؤتمر بناءا على دعوة الأمين العام للأمم المتحدة.

أهداف تشكيل المؤتمر: لقد أنشأ مؤتمر الدول الأطراف من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية، وتحقيق التعاون الدولي في كافة المجالات لمكافحة الجريمة المنظمة.

1- تنص المادة 06-2 د من الاتفاقية على أنه تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها .

مهام المؤتمر: لقد نصت الاتفاقية على أن مؤتمر دول الأطراف يقوم بمهامه من خلال آليات يتم إنشائها وتتلخص هذه المهام فيما يلي:

- تسهيل وتيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف في مجال التعاون التقني، والفني والاقتصادي، لمكافحة الجريمة المنظمة بما في ذلك بوسائل فيها التشجيع على جمع التبرعات.
- تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط، واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها.
- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة.
- النظر في اقتراحات تعديل الاتفاقية بالحصول على نسبة أغلبية الأصوات للدول الأطراف.
- تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

ولغرض القيام بهذه المهام يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير إلي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية وكذلك التقارير على الصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف التي نتلقاها الآليات التي ينشئها مؤتمر الأطراف.

وقد تضمنت الاتفاقية أحكاما ختامية تتعلق بما يلي:

تسوية النزاعات حول تنفيذ العقوبة من خلال اللجوء إلى التحكيم أو محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي والتوقيع والتصديق والانضمام مفتوح أمام جميع الدول في "باليرمو" بإيطاليا في خلال سنتين 2000 و2002 وتقدم صكوك التصديق والانضمام إلى الأمين العام للأمم المتحدة، كما يجوز اقتراح تعديل الاتفاقية بعد مرور خمس سنوات على بدا تنفيذ هذه الاتفاقية ويقدم الاقتراح من الدولة إلى الأمين العام الذي يبلغه إلى الدول الأطراف وإلى مؤتمر الأطراف، ويشترط توفر أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف.

هذا وقد أرفقت الاتفاقية ببروتوكولين ملحقين مكملين الأول يتعلق بمكافحة ومنع ومعاقبة وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال أما البروتوكول الثاني يتعلق ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر، الجو وتنطبق أحكام اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث يتعلق بالتعاون التشريعي والتعاون القضائي والفني والتقني على هذين البروتوكولين.

هذه الاتفاقية ساهمت بقدر كبير في تنسيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، بحيث أرست أسس قانونية يمكن أن تستند إليها الدول الأعضاء لتحقيق التعاون القضائي والإجرائي والتشريعي.